



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

مخالطة اليهود والنصارى أحكامه وآثاره

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

علياء بنت سعيد بن سالم العويسية

الرقم الجامعي

٢٠٢٢١٢٧

إشراف

أ.عبدالرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الأكاديمي

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣-٢٠٢٤م.



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

مخالطة اليهود والنصارى أحكامه وآثاره

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

علياء بنت سعيد بن سالم العويسية

الرقم الجامعي

٢٠٢٢١٢٧

إشراف

أ.عبدالرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الأكاديمي

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣-٢٠٢٤م.



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

مخالطة اليهود والنصارى أحكامه و آثاره

إعداد الطالبة: علياء بنت سعيد العويسية

الرقم الجامعي: ٢٠٢٢١٢٧

التوقيع:

إشراف: أ.عبدالرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

التوقيع:

مناقشة: د.ناصر السابعي.

العام الأكاديمي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤م.

تاريخ المناقشة: / / ١٤٤٥هـ يوافق: / / ٢٠٢٤م.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ عبد الرحمن الخروصي على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يخل بها علينا يوماً، كما أشكر إدارة مكتبة كلية العلوم الشرعية على تزويدي بالمصادر والمراجع القيمة، وأتقدم بتقديم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، وكذلك الشكر موصول إلى أوليائنا الذين سهروا على تهيئة كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة، والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: علياء بنت سعيد بن سالم العويسية، الرقم الجامعي: ٢٠٢٢١٢٧

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الإجتهد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: مخالطة اليهود والنصارى أحكامه وآثاره

اسم الباحثة: علياء بنت سعيد بن سالم العويسية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح أحكام وآثار مخالطة اليهود والنصارى، فتبين أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية، كحكم إلقاء السلام أو رد السلام عليهم، وحكم الزكاة والصدقة عليهم، وحكم ذبائح اليهود والنصارى، وحكم هدايا اليهود والنصارى، وحكم طهارتهم، وتبين أحكام مخالطتهم في باب المعاملات، كأحكام المعاملات المالية مثل البيع والشراء والتجارة والمشاركة والإجارة، وحكم نكاح المسلم منهم، وحكم توليهم وظائف عامة في بلد المسلمين، وكذلك تعرف هذه الدراسة بالآثار الناتجة من مخالطة اليهود والنصارى، فتوضح الآثار الإيجابية كدعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام، وإظهار سماحة الدين الإسلامي، واكتساب الخبرات منهم، أما الآثار السلبية الناتجة من مخالطة اليهود والنصارى هو إلحاد بعض المسلمين، وأخذ اعتقادات وسلوكيات خاطئة منهم كتعظيم القبور وغيرها.

وتتضح أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام مخالطة اليهود والنصارى وآثار مخالطتهم.

نتائج البحث: توصلت الباحثة إلى عدة نتائج، منها:

١. أن الإسلام قد وضع أحكام عند مخالطة اليهود والنصارى، وعلى المسلم أن

يكون على دراية بما وأن يقوم بما.

٢. ينتج من مخالطة اليهود والنصارى آثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

٣. أن الدين الإسلامي دين حق وعدل لا يظلم فيه أحد وإن كان غير مسلم.

محتويات البحث

أ	الشكر والتقدير
ب	تعهد
١	المقدمة
٧	الفصل الأول
٧	أحكام مخالطة اليهود والنصارى
٨	المبحث الأول: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية
٨	المطلب الأول: حكم إلقاء السلام أو رد السلام على غير اليهود والنصارى
١١	المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة والصدقة إلى اليهود والنصارى
١٣	المطلب الثالث: حكم تهنئة وتعزية اليهود والنصارى
١٦	المطلب الرابع: حكم ذبائح اليهود والنصارى واللحوم المستوردة
٢١	المطلب الخامس: حكم هدايا اليهود والنصارى
٢٣	المطلب السادس: حكم طهارة اليهود والنصارى
٢٥	المبحث الثاني: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب المعاملات

المطلب الأول: أحكام المعاملات المالية	٢٦
المطلب الثاني: حكم نكاح المسلم من اليهود والنصارى	٢٩
المطلب الثالث: أحكام تولي اليهود والنصارى الوظائف العامة	٣١
الفصل الثاني	٣٣
آثار مخالطة اليهود والنصارى	٣٣
المبحث الأول: الآثار الإيجابية من مخالطة اليهود والنصارى	٣٤
المطلب الأول: دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام	٣٤
المطلب الثاني: إظهار سماحة الدين الإسلامي	٣٥
المطلب الثالث: الاستفادة من خبرات اليهود والنصارى	٣٧
المبحث الثاني: الآثار السلبية من مخالطة اليهود والنصارى	٣٨
المطلب الأول: أثر مخالطة ومجاورة اليهود والنصارى في ظاهرة الإلحاد	٣٨
المطلب الثاني: أخذ بعض المسلمين سلوكيات وإعتقادات خاطئة من اليهود والنصارى	
.....	٤٠
الخاتمة	٤٢
التوصيات	٤٣

المصادر والمراجع ٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

الدين الإسلامي دين عالمي شامل متكامل، جاء بتشريع دقيق يشمل جميع الأمور التي
تحتاجها البشرية في حياتها، وقد خلق الله البشر وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وهدى منهم
من هدى إلى دينه الحق، وبقي الكثير على كفره، لذلك تطلب بناء علاقات مختلفة ومتعددة،
فكان من الضروري وضع أحكام تنظم هذه العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الديانات.

وبالوقوف على أحكام وآثار مخالطة اليهود والنصارى يظهر رفعة وعظمة هذا الدين
وكماله وسماحته، ويظهر مدى احترام الإسلام للإنسان، ومشروعية البر والرحمة والإحسان
للمسلمين وغير المسلمين، كما يظهر بأن الإسلام دين شامل لكل ما في حياة الناس، ومبين
لهم ما لهم وما عليهم من أحكام.

أهمية البحث

يقوم البحث ببيان الأحكام المتعلقة في مخالطة اليهود والنصارى، سواء أكانت هذه الأحكام
متعلقة بباب العبادات أو المعاملات، وكذلك عرض الآثار الإيجابية والسلبية من مخالطة اليهود
والنصارى.

أسباب اختيار هذا الموضوع

لدي بعض الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث منها:

١. الرغبة في التعرف على الأحكام والآثار الشرعية في مخالطة اليهود والنصارى.
٢. اتساع البلاد الإسلامية فلا تكاد تخلو دولة من غير المسلمين، فكان لا بد من إيجاد أحكام تضبط معاملات المسلمين مع اليهود والنصارى.
٣. أهمية التفقه بأحكام مخالطة اليهود والنصارى.
٤. عرض الآثار الإيجابية والسلبية من مخالطة اليهود والنصارى، لكي يستفيد المسلم فيقوم بالأشياء التي ينتج عنها آثار إيجابية، ويترك ما يؤدي إلى آثار سلبية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان أحكام مخالطة اليهود والنصارى
٢. بيان آثار مخالطة اليهود والنصارى .

الدراسات السابقة

مما لا شك فيه وجود العديد من الكتب التي تناولت جزئيات الموضوع، لكن كل كتاب تناول جزئية معينة، ومن ذلك:

ثمت دراسة بعنوان: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإباضي، للطالب حاتم السيفي^١، يتناول أحكام التعامل المادي وغير المادي مع غير المسلمين، ومعرفة آراء الإباضية في أحكام غير المسلمين، فتتفق هذه الدراسة مع بحثي في عرض أحكام مخالطة غير المسلمين غير أن بحثي أختص بعرض أحكام مخالطة اليهود والنصارى، وتميز بحثي كذلك بعرض الآثار من مخالطة اليهود والنصارى.

ودراسة بعنوان: التعامل مع غير المسلمين (أصول معاملتهم و أستعمالهم)، للدكتور عبد الله الطريفي^٢، تكلم فيه عن أسس علاقة المسلمين بغيرهم ثم حقوق غير المسلمين ثم الإستعانة بهم، ومما اتفقت في هذه الدراسة مع بحثي هو في المعاملات بين المسلمين وغيرهم، كما ركزت في بحثي على أحكام وآثار مخالطة اليهود والنصارى .

^١ السيفي، حاتم بن سليمان، أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإباضي، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٧.

^٢ الطريفي، عبد الله بن ابراهيم، التعامل مع غير المسلمين (أصول معاملتهم واستعمالهم)، ط ١ (دار الفضيلة - الرياض ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

ودراسة بعنوان: التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور أحمد عيسى الحسيني الشواف^٣، حيث تناولت هذه الدراسة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمظاهر الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة، فقد ركز المؤلف في دراسته على الأحكام التي تتعلق بالمظاهر الاجتماعية فقط، بينما ركزت في بحثي على مخالطة اليهود والنصارى آثاره وأحكامه، دون التقيّد بمظاهره وأحكام معينة.

مشكلة البحث

مشكلة البحث هي بيان أحكام مخالطة اليهود والنصارى وآثار مخالطتهم، وتفرع عن هذه المشكلة أسئلة

١. ماهي أحكام مخالطة اليهود والنصارى

٢. ماهي الآثار من مخالطة اليهود والنصارى

هيكل البحث العام

الفصل الأول: أحكام مخالطة اليهود والنصارى

المبحث الأول: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية

^٣ الشواف الحسيني، أحمد بن عيد، التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة، (بحث علمي)، ج٢، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٢م.

المطلب الأول: حكم إلقاء السلام أو رد السلام على غير اليهود والنصارى

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة والصدقة إلى اليهود والنصارى

المطلب الثالث: حكم تهنئة وتعزية اليهود والنصارى

المطلب الرابع: حكم ذبائح اليهود والنصارى واللحوم المستوردة

المطلب الخامس: حكم هدايا اليهود والنصارى

المطلب السادس: حكم طهارة اليهود والنصارى

المبحث الثاني: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب المعاملات

المطلب الأول: أحكام المعاملات المالية

المطلب الثاني: حكم نكاح المسلم من اليهود والنصارى:

المطلب الثالث: أحكام تولي اليهود والنصارى الوظائف العامة

الفصل الثاني: آثار مخالطة اليهود والنصارى

المبحث الأول: الآثار الإيجابية من مخالطة اليهود والنصارى

المطلب الأول: دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام

المطلب الثاني: إظهار سماحة الدين الإسلامي

المطلب الثالث: الإستفادة من خبرات اليهود والنصارى

المبحث الثاني: الآثار السلبية من مخالطة اليهود والنصارى

المطلب الأول: أثر مخالطة ومجاورة اليهود والنصارى في ظاهرة الإلحاد

المطلب الثاني: أخذ بعض المسلمين سلوكيات وإعتقادات خاطئة من اليهود والنصارى

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

منهج البحث

المنهج الذي سلكته الباحثة في هذا البحث:

المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أقوال العلماء في بعض المسائل، وعرض الأدلة.

المنهج التحليلي؛ في تحليل أقوال الفقهاء وبيانها.

الفصل الأول

أحكام مخالطة اليهود والنصارى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية

المبحث الثاني: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب المعاملات

المبحث الأول: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية

تتعدد أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب العبادات والمعاملات اليومية فتشمل إلقاء السلام وردّه عليهم، وتهنئتهم وتعزيتهم وذبائهم، وحكم هداياهم، وطهارتهم وغيرها من الأحكام في باب العبادات والمعاملات اليومية، وقد جعلتها في ستة مطالب.

المطلب الأول: حكم إلقاء السلام أو رد السلام على غير اليهود والنصارى

من الآداب والأخلاق الكريمة التي عند المسلمين إلقاء السلام وردّه، والمصافحة على الموجودين، فإنها تعبّر عن المحبة والمودة بين الناس، وتبعد الغل والحقد والكراهة بينهما، فالمسلم يلتقي بناس كثير، قد يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، فالشارع أوجد أحكام في إلقاء السلام وردّه والمصافحة على غير المسلمين، اذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم إلقاء السلام ورد السلام عليه

اتفق الفقهاء على عدم جواز البدء بالسلام على اليهود والنصارى، وأن لا يحبهم المسلم بتحية الإسلام الخاصة بهم، وما يستدل على ذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام"^٤، ففي الحديث دليل على عدم جواز البدء بالسلام على كافر أو إلقاء السلام عليه.

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، مرفوع، مج ٧، ص ٥ (حديث: ٢١٦٧)، والترمذي في الجامع، في باب التسليم على أهل الكتاب، مرفوع، مج ٣، ص ٢٥١، (الحديث: ١٦٠٢)، وأبي داود في السنن، كتاب الآداب، باب السلام على أهل الذمة، مرفوع، مج ٥، ص ٢٤١، (حديث: ٥٢٠٥)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، مرفوع، مج ١٣، ص ١٤ (حديث: ٧٥٦٧).

وأما عن رد السلام فعلى المسلم أن يرد بقول وعليك ووعليكم، ودليل ذلك عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم"^{٦٥}.

كما يقول الإمام السالمي في جوهر النظام:

وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلْإِيمَانِ حَقًّا فَلَا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِي

وَإِنْ يُسَلِّمَ لِلْيَهُودِي قُلْ لَهُ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَازِرْ غِلَّةً^٧

تبين أبيات الإمام السالمي أن السلام هو خاص بالمؤمنين، وإذا كان السلام قد بدأ من الكافر فيرد عليه بعليك، أو عليكم.

إما في التسليم عليهم بتحية الإسلام فقليل لا يصح، وإنما يحيا بتحية قومه ودينه وعادة بلده^٨.

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، مرفوع، مج ٣، ص ٩٠، (حديث: ٦٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، مرفوع، مج ٧، ص ٣، (حديث: ٢١٦٣)، وأحمد في المسند، مرفوع/ مج ١٩، ص ١٤، (حديث: ١١٩٤٨)، وأبي داود في السنن، كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، مرفوع، مج ٥، ص ٢٤١ (حديث: ٥٢٠٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، مرفوع، مج ٥، ص ٢٧٣، (حديث: ٣٦٩٧).

^٦ البركاتي، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١ (دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ٤٧.

^٧ السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام، ط ١ (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي، ١٩٨٥)، ج ٤، ص ٥٧٥.

^٨ الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، ط ١ (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٦م)، مج ٢، ص ٢١٤ -

الفرع الثاني: حكم مصافحة اليهود والنصارى

إذا سلم على مسلم يهودي أو نصراني، أو غيرهم من الديانات الأخرى وصافحك، فعليك مصافحته؛ لأن النهي في أحاديث الرسول السابقة كان في البدء بالسلام، إما إذا سلموا عليك فرد السلام عليهم وصافحهم، لعموم قوله تعالى: { وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: ٨٦]^٩.

وإذا مر المسلم على جماعة فيها مسلمون وكفار، فيجوز السلام عليهم ويقصد بذلك المسلمين، ففي صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم - مرَّ على أخلاطٍ من المسلمين والمُشركين، وعبدَةِ الأوثان، واليهودِ فسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"^{١٠}، قال ابن حجر: "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام على المسلمين"^{١١}.

^٩ العثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، ص ١٤.

^{١٠} أخرجه البخاري في صحيحه، (حديث: ٤٥٦٦)، والترمذي في الجامع، باب السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم، مرفوع، مج ٤، ص ٤٣٠، (حديث: ٢٧٠٢).

^{١١} فتح الباري، (٢٣٢/٨).

^{١٢} الشرقاوي، أمين بن عبد الله، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، ط ١ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٢٤١.

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة والصدقة إلى اليهود والنصارى

لقد أوجد الله الزكاة والصدقة لتحقيق العدل في المجتمع، ونشر الألفة والمحبة بين أفرادها، وتعزيز الشعور في دواخل الناس بما يعانیه الآخرون، فكما أوجد الشارع الزكاة والصدقة فكذلك أوجد أحكام لها، وحدد الفئات التي تدفع لهم.

أولاً: حكم دفع الزكاة إلى اليهود والنصارى

لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين إلا إذا كان غير المسلم من المؤلفات قلوبهم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حددت الأشخاص التي تدفع لهم الزكاة وذلك في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠]، فالآية الكريمة قد بينت الفئات والأشخاص الذين تدفع لهم الزكاة، فلا يمكن أن تدفع لليهود والنصارى لأنهم لم يذكروا في الآية ولكن إذا كان هؤلاء اليهود والنصارى من المؤلفات قلوبهم فيجوز أن تدفع لهم بدليل نص الآية.

والدليل من السنة المطهرة عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ

فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ^{١٣}،

ومما يستفاد من الحديث حرمة دفع الزكاة لغير المسلمين؛ لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين

في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة.

ثانياً: حكم دفع الصدقة إلى اليهود والنصارى

يجوز دفع الصدقة لفقراء المسلمين وغير المسلمين، ولكن الأولى دفعها لفقراء المسلمين،

ومما يستدل على جواز دفع الصدقة لغير المسلمين قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ

تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨-٩].

ومما يستدل به أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "قَدِمْتُ عَلَى

أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتْهُمْ - مَعَ

^{١٣} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مرفوع، مج ٢، ص ١٠٤، (حديث: ١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مرفوع، مج ١، ص ٣٧، (حديث: ١٩)، وأبي داود في السنن، كتاب الزكاة السائمة، مرفوع، مج ٢، ص ١٦٥ (حديث: ١٥٨٤)، والترمذي في الجامع، باب ما جاء في كراهية أخذ المال في الصدقة، مرفوع، مج ٢، ص ١٣، (حديث: ٦٢٥)، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مرفوع، مج ٥، ص ٢ (حديث: ٢٤٣٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، مرفوع، مج ٣، ص ٢٥١، (حديث: ١٧٨٣)، والدارمي في المسند، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، مرفوع، مج ٢، ص ١٠٥، (حديث: ١٦٥٥)، وأحمد في المسند، مرفوع، مج ٣، ص ٤٩٨، (حديث: ٢٠٧١).

^{١٤} البركاتي، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١ (دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، مرجع سابق، ص ٤٧.

أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة - تطلب العون - أفأصلها؟ قال: نعم صليها^{١٥}.

فالحديث يدل على جواز الصدقة على غير المسلمين^{١٦}.

المطلب الثالث: حكم تهنئة اليهود والنصارى

تمر بالناس أيام تكون فيها من المسرة والفرحة ما يبهج صدورهم، وأيام تكون بخلاف ذلك فتكون أيام حزن وضيق، فكذا اليهود والنصارى تصبح لديهم أيام سعيدة كالأعياد التي تكون عندهم فالمسلم بفطرته يحب الخير لغيره فيقوم بالتهنئة والتبريك للناس، وكذلك بالتعزية عند وفاة أقارب شخص يعرفه، فالشارع وضع أحكام تتعلق بهذه الأحوال.

الفرع الأول: حكم تهنئة اليهود والنصارى في أعيادهم وأفراحهم

حكم تهنتهم في أعيادهم ومناسباتهم: لا يجوز للمسلم أن يهنئ الكفار من اليهود والنصارى في مناسباتهم وأعيادهم ؛ لأن في تهنتهم إقرار على شركهم وإعتقادهم الباطل وإعانتهم على ما هو عليه من فجور وظلال، كما لا يجوز أن يهنئ المسلم أخاه المسلم بسبب أعياد ومناسبات الكفار لما في ذلك بالتشبه بهم وهذا غير جائز، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-

^{١٥} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، مرفوع، مج ٤، ص ١٠٣، (حديث: ٣١٨٣)، ومسلم في صحيحه، باب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، مرفوع، مج ٣، ص ٨١ (حديث: ١٠٠٣)، وأحمد في المسند، مسند النساء، مسند أسماء بنت أبي بكر، مرفوع، مج ٤٤، ص ٥٠٥، (حديث: ٢٦٩٤٠)، وأبي داود في السنن، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، مرفوع، مج ٢، ص ٢١٠ (حديث: ١٦٦٨).

^{١٦} البركاتي، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١ (دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، مرجع سابق، ص ٤٨.

: "من تشبه بقوم فهو منهم" ^{١٧}، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]، فعلى المسلم أن لا يظهر الفرح لأهل الكفر في أعيادهم ومناسباتهم وتهنئتهم بأي طريقة من الطرق سواء أكان عن طريق المصافحة أو المشافهة أو الرسائل، بل الواجب على المسلم أن يظهر لهم عدم إهتمامه بها، والبراءة منهم وبغض ما هم عليه من كفر وظلال ^{١٨}.

قال ابن القيم: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام .. ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون

^{١٧} أخرجه أبي داود في السنن، باب اللباس، باب لبس الشهرة، مرفوع، مج ٤، ص ٢٠٤ (حديث: ٤٠: ح ٣١)، أحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمر، مرفوع، مج ٩، ص ١٢٣ (حديث: ٥١١٤)، أبي داود في السنن، مرفوع، مج ٣، ص ٣٥٥ (٤٠٣١).

^{١٨} الشقاوي، أمين بن عبدالله، المسلمون في بلاد الغربية، ط ١ (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٣٢٩، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية-، (الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع-)، ج ١، ص ٤٣٨-٤٣٩.

تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجاهل بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه^{١٩}.

فعلى المسلم أن يتوخى الحذر ويبعد نفسه عن هذه الأشياء التي قد تؤدي إلى الكفر، وعليه أن يخالفهم في أعيادهم وأفراحهم لأنهم ليسوا من أهل الدين وأن هذه الأعياد والأفراح هي مبتدعة تتصل بعقائد لا يقرها الإسلام، ولا بأس في تهنئتهم في غير ما يرتبط بالعقائد، فيجوز للمسلم أن يهنئ بولد يولد لهم أو بمال يحصل لهم، ومشاركتهم فيما أحل الله من الطعام والشراب والمباح من اللهو.

الفرع الثاني: حكم تعزية اليهود والنصارى

يجوز للمسلم تعزية أهل الميت ومنهم الكفار فيجوز للمسلم تعزية الكافر عند موت أحد الناس عنده إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين؛ لتأليف قلوبهم من غير مفسدة، ولكن لا يجوز أن يستغفر المسلم لميتهم أو أن يدعو له بالرحمة، قال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، بل يدعي لهم بالهداية ويرغبهم في الإسلام^{٢٠}.

^{١٩} الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء و أبي أحمد، ط ١ (المملكة العربية السعودية: رمادي للنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٤٤.

^{٢٠} التوجيهي، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١ (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٢، ص ٧٨٤، البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١ (دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، مرجع سابق، ص ٣٩.

كما يجوز للمسلم اتباع جنازة قريية الكافر؛ لما روي عن علي قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: أَذْهَبَ فَكَفَّنْتُهُ وَاعْسَلْتُهُ، وَوَارَاهُ" ٢٢١.

المطلب الرابع: حكم ذبائح اليهود والنصارى واللحوم المستوردة

الأصل أن يذبح المسلم الذبيحة بنفسه، ليذكر اسم الله عليها ويذكيها بالطريقة الشرعية المبينة في الكتاب والسنة، وتكون حلالاً له، لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْهُ مُؤْمِنِينَ } [الأنعام: ١١٨]، { إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ } [المائدة: ٣]، ولكن جاء في الكتاب بالنص على أن طعام أهل الكتاب هو حلال للمسلمين وذلك في قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } [المائدة: ٥]، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم ذبائح أهل الكتاب لأسباب نذكرها في الفرع الأول.

الفرع الأول: حكم ذبائح اليهود والنصارى

اختلف الفقهاء في حكم ذبائح اليهود والنصارى إلى عدة أقوال^{٢٣}:

^{٢١} أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، و، والنسائي في السنن، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، مرفوع، مج ٤، ص ٧٩ (حديث: ٢٠٠٦)، وأحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، مرفوع، مج ٢، ص ٣٣٢، (حديث: ١٠٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٩).

^{٢٢} الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل، شرح صحيح البخاري، ط ١ (الكويت: دار أسفار، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، ج ٣، ص ٢٤٥.

^{٢٣} عطية فياض، فقه المعاملات مع أهل الذمة، (النشر للجامعات، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٧٠-٧٦.

القول الأول: إباحة ذبائح اليهود والنصارى مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^{٢٤}.

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ} [المائدة: ٥]، فالمراد بالطعام في الآية هي ذبائحهم.

٢. روى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله عنه-: " أن رسول الله أجاب دعوة يهودي إلى خبز وشعير وإهالة سنخة"^{٢٥}، والإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيتهم كأواني الجوس ونحوهم.

^{٢٤} الإمام أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمي، ج ١، ص ٥٤٤، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في مختصر خليل، دار الفكر، ج ٣، ص ٢٠٦، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدار المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٢٩٧، الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، ج ٢، ص ٢٤٥، النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، ج ٩، ص ٨٤، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، هـ، ج ٩، ٣١١، دار إحياء التراث العربية، ج ٩، المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتاب، ج ٦، ص ٣١١، السيوطي، الشيخ مصطفى السيوطي، الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج ٦، ص ٣٣٠، المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ج ٣، ص ١٤٤.

^{٢٥} صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المرق، مرفوع، مج ٧، ص ٧٨، (حديث: ٥٤٣٦)، وأحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، مرفوع، مج ٢١، ص ٣٤٤، (حديث: ١٣٨٦٠).

القول الثاني: حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية في المختار عندهم، والأشهر عند الإمامية^{٢٦}.

أدلة القول الثاني:

١. إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الأوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنيين يحرم أيضاً

ذبيحة الكتابيين، لوجود علة تجمعهم وهي الكفر، وما جاء في الآية بالحل إنما هو الطعام لا اللحم.

القول الثالث: حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم، وهو قول الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة على خلافها وكرهها عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن علي والنخعي ووجه عند الإباضية^{٢٧}.

^{٢٦} المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ج ٣، ١٥٩، المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٤، الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليمني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتب الإسلامية، ج ٣، ص ٤٦٠.

^{٢٧} أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ج ٤، ص ٤٦٦، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ٣٨٧، الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، ج ٢، ص ٢٥٤.

أدلة القول الثالث:

١. روى الشافعي بسنده أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "ما نصارى العرب

بأهل الكتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم".

القول الرابع: إباحة ذبائح الذميين من أهل الكتاب والمعاهدين ودون الحرب، ذهب

عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب، والصحيح في المذهب الإباضية

هو القول بعدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المحاربين^{٢٨}.

يقول أطفيش: "ولا تؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي

محارب"، كما يقول: "وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد

اختن منهم ومن لم يختن ما داموا في العهد والذمة وإذا حاربوا فلا تؤكل".

ووجه المنع عندهم هو لو أنه كان جاز نكاح نسائهم في الحرب لجاز أكل ذبائحهم أيضاً،

ولكنه ممتنع فلا يجوز، ولأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نسائهم.

^{٢٨} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٠، أطفيش، محمد بن يوسف

بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ج ٤، ص ٤٩٥.

الفرع الثاني: حكم الذبائح المستوردة

للحوم المستوردة إن كانت من بلاد المجوس الوثنيين، أو من بلاد الشيوعيين، أو البوذيين أو أشباههم من الكفرة، هذه لا تحل؛ لأن ذبيحتهم حرام، أمّا إذا كانت من بلاد النصارى واليهود فإنّها تحل؛ لأن الله أباح لنا طعامهم وذبائحهم، لكن بسبب أن كثيراً من المجازر في أوروبا وأمريكا لا يهتمون بالذبح الشرعي، وربما ذبحوا بالخنق أو بالصّرع أو بالصّعق أو بغير ذلك، فهذا يوجب على الإنسان التوقّف وأخذ الحيطة، فإذا تيسّر له أن يستغني عن ذلك بالذبح الشرعي، أو بالتماس المجازر المعروفة التي تدبّح ذبّحاً شرعياً ويكتفي بها، هذا هو الذي ينبغي له، عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ"^{٢٩}، ونحو قوله -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ"^{٣٠}، لكن لا تحرم ذبيحة أهل الكتاب إذا لم يعلم شيئاً؛ لأن الأصل حلّها، لكن من باب الحيطة؛ لوجود المجازر الكثيرة التي

^{٢٩} أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، مرفوع، مج ٨، ص ٣٢٧، (حديث: ٥٧١١)، والدارمي في المسند، كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك، مرفوع، مج ٣، ص ١٦٤٨، (حديث: ٢٥٧٤)، وأحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، مرفوع، مج ٢٠، ص ٢٣، (حديث: ١٢٥٥٠)،

^{٣٠} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، مرفوع، مج ١، ص ٢٠، (حديث: ٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، مرفوع، مج ٥، ص ٥٠، (حديث: ١٥٩٩)، وأبي داود في السنن، كتاب البيوع والإجازات، باب اجتناب الشبهات، مرفوع، مج ٣، ص ٤٠٥، (حديث: ٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، مرفوع، مج ٥، ص ٤٦٦، (حديث: ٣٩٨٤)، والدارمي في المسند، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، مرفوع، مج ٣، ص ١٦٤٧، (حديث: ٢٥٧٣).

لا تبالي بالذبح الشرعي، إذا احتاط في ذلك واشترى من المجازر المعروفة، أو ذبح لنفسه يكون هذا هو الأحوط^{٣١}.

وأرى أنا كمسلمة أخذ الحيطه والحذر وأن لا يأكل المسلم من أي طعام لا يكون من أيادي مسلمون لكثرة وجود الناس المعادية للإسلام والمسلمين، والذين يرغبون أن يقع المسلم في المعاصي والعياذ بالله، لقله إيمانهم وضياح نفوسهم، أعاذنا الله وإياكم منها.

المطلب الخامس: حكم هدايا اليهود والنصارى

يحتفل اليهود والنصارى بأعياد خاصه بهم ويوزعون الهدايا على غيرهم سواء على المسلمين أو غيرهم، أو قد يهدون الهدايا من غير مناسبات، فهذه المسألة من المسائل المهمه التي لا بد من النظر فيها.

حكم قبول هدايا أهل الكتاب:

الأصل في هدايا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين جواز أخذها، ومما يدل على ذلك ما جاء عن علي -رضي الله عنه- قال: "أهدى كسرى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبل منه،

^{٣١} وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، موسوعة صناعة الحلال، ط١ (الكويت: دار الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)، ج٢، ص ١٩٩-٢٠٠.

وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منه^{٣٢}، كما جاء عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم^{٣٣}".

ونستفيد من الأدلة السابقة على جواز قبول هدية غير المسلم إن لم تكن عين الهدية محرمة، وقبول الهدية منهم لم يخص الهدايا في الأعياد أو غيره.

يقول الشيخ ابن عثيمين فيما يخص قبول الهدية من غير المسلمين: "واختلف العلماء فيما أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضا بهم، ومنهم من يقول لا بأس به، وعلى كل حال: إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه فإنه لا بأس بالقبول وإلا فعدم القبول أولى".

^{٣٢} أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قبول هدايا المشركين، مج ٣، (حديث: ١٥٧٦) مرفوع، أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مج ٢، (حديث: ٧٤٧) مرفوع.

^{٣٣} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، مج ٣، (حديث: ٢٦١٦، ٢٦١٥) مرفوع، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إستعمال إنا الذهب والفضة، مج ٦، (حديث: ٢٠١٧) مرفوع،

^{٣٤} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥/٢٣٠، حديث رقم (٢٦١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٩).

حكم أعطى المسلم الهدية لغير المسلمين:

يجوز للمسلم أن يهدي غيره من الناس غير المسلمين الهدايا، ولكن لا بد أن لا يكون في هدايتهم على سبيل الاحتفاء والرضاء بأعيادهم، وعلى المسلم أن يحرص في هدايتهم أن يكون من باب قصد التأليف، ودعوتهم إلى الإسلام^{٣٥}.

المطلب السادس: حكم طهارة اليهود والنصارى

لا شك في طهارة المسلم لوجود الأدلة على طهارته، ولكن غير المسلمين وقع فيهم الإشكال وخاصة أهل الكتاب، فسألتهم في هذا المطلب إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم طهارة أهل الكتاب إلى أقوال^{٣٦}:

القول الأول: أن اليهود والنصارى أبدأهم طاهره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥]، فتدل الآية الكريمة على أنه يلزم

^{٣٥} هاني فقيه، شرح مختصر الشرائع المحمدية، ط (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص ٥٦، علماء وطلبة علم، كتاب فتاوى واستشارات الاسلام اليوم، ج ٧، ص ٥٠٩-٥١٠.

^{٣٦} الديان، ديبان بن محمد، كتاب موسوعة أحكام الطهارة، ط (١٤٣٦هـ)، ج ٦، ص ٣٦-٤٤، الصقعي، خالد بن إبراهيم، كتاب مذكرة القول الراجح مع الدليل على لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، (الناشر: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد)، ص ١١٣.

من حل طعام أهل الكتاب طهارة أبدانهم، كذلك أباح لنا نكاح نسائهم ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، فيدل على طهارة أجسادهن.

٢. ما جاء من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: "بعث النبي خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"٣٧، فالحديث يدل على طهارة أهل الكتاب، فلو كان الكافر نجس لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك.

القول الثاني: أن أبدان اليهود والنصارى نجسه مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، وذهب إليه ابن حزم.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]، الآية تدل على نجاستهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن دخول المشركين المسجد الحرام والعلّة في ذلك أنهم نجس، فهذا يدل على أن نجاستهم نجاسة عينية، وإذا ورد لفظ نجس حمل ذلك على الحقيقة الشرعية.

٣٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأغتسال إذا سلم، مج ١، (حديث: ٤٦٢) مرفوع، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه، مج ٥، (حديث: ١٧٦٤) مرفوع، أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق، مج ٣، (حديث: ٢٦٧٩) مرفوع، أخرجه النسائي في السنن كتاب المسجد ربط الأسير بسارية المسجد، مج ٢، (حديث: ٧١٢) مرفوع.

٢. ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني قال: "قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصح لي؟" قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل^{٣٨}، يدل الحديث على نجاسة أهل الكتاب لأن الرسول لم يأذن باستعمالها إلا بعد غسلها، فدل ذلك على نجاستها، وإذا كانت آنيتهم نجسة فمن باب أولى أن تكون أبدانهم نجسة.

القول الثالث: إن المشرك طاهر حيًا ونجس ميتًا، وهو قول في مذهب المالكية.

المبحث الثاني: أحكام مخالطة اليهود والنصارى في باب المعاملات

يتعامل المسلم في حياته مع ناس عديدة وقد يكون منهم غير المسلم كاليهودي والنصراني، لذا وضع الإسلام أحكام تضبط معاملات المسلم مع اليهود والنصارى، فتتعدد أحكام مخالطتهم، كالمعاملات المالية، والنكاح منهم، وتولييتهم بعض المناصب، وقد جعلت هذه الأحكام في ثلاث مطالب.

^{٣٨} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، مج ٧، (رقم الحديث: ٥٤٧٨)، مرفوع، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، مج ٦، (حديث: ١٩٣٠) مرفوع، أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب السير عن رسول الله، باب الانتفاع بآنية المشركين، مج ٣، (حديث: ١٥٦٠) مرفوع، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد باب صيد الكلب، مج ٤، (حديث: ٣٢٠٧) مرفوع.

المطلب الأول: أحكام المعاملات المالية

الفرع الأول: أحكام البيع والشراء

أجاز الشرع التعامل بيعاً وشراءً مع الناس وإن اختلفت أديانهم، وعليه فيجوز التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء؛ لأنه لا يوجد ما يمنع التعامل مع غير المسلمين لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فالله سبحانه وتعالى أورد حكم البيع على إطلاقه ودون تقييده في التعامل مع المسلم فقط وإنما جاء في سياق نص المماثلة بينه وبين ما ادعاه المشركين بأنه مثل الربا^{٣٩}.

وهذا دليل عام على جواز البيع بين الخلائق ولم يختص بمسلم أو غير مسلم.

ومن السنة الشريفة جاء رجل مشرك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بغنم يسوقها فقال النبي: "بيعاً أم عطية، قال: بيعاً فاشتري منه شاة"^{٤٠}.

وعن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"^{٤١}.

^{٣٩} الخراز، خالد بن جمعة، كتاب موسوعة الأخلاق، ط ١ (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩)، ص ٤٠.

^{٤٠} صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، (حديث ٢٢١٦).

^{٤١} صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، (حديث ٢٠٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، (حديث ١٦٠٣).

الفرع الثاني: الإجارة

الإجارة من التعاملات الجائزة في التعامل بها عند غير المسلمين، ومما يستدل على جواز إجارة غير المسلم واستئجارهم، ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر استأجرا رجلا من بني الدَّيْل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا"، الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه، فدفعنا إليه راحلتهم، وواعده غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن الفهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم وهو طريق الساحل" ٤٣٤٢.

يقول المحقق الخليلي: "والإجارة جائزة على من لا يخشى ظلمه ولا يعرف جوره" ٤٤.

^{٤٢} صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، (حديث ٢٢٦٣).

^{٤٣} الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر، كتاب أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء و أبي أحمد، ط ١ (المملكة العربية السعودية: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٥٨٢.

^{٤٤} الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، ط ١ (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ١٧٤-١٧٥.

الفرع الثالث: الشركة

يجوز للمسلم مشاركة غير المسلمين في التجارة بشرط أن يكون المسلم هو الذي يلي المال، وألا يمكن شريكه غير المسلم في التصرف بأموال الشركة تصرفاً مطلقاً، وكذلك يجب أن يكون تعاملهم وشركاتهم فيما أحله الإسلام ولا يجوز أن يتعاملوا بغير ذلك^{٤٥}.

الفرع الرابع: العارية

يجوز الاستعارة من غير المسلمين، بدليل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي قال: "يا صفوان هل عندك سلاح؟"، قال: عور أم غصباً، قال: "لا بل عور"، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا الرسول صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً، فقال رسول الله لصفوان: "إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نغرم لك؟"، قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ"، وقال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم^{٤٦}.

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز الاستعارة من غير المسلم، لأن النبي استعار من غير مسلم^{٤٧}.

^{٤٥} الحضرمي، عبدالله بن بشير، كتاب الكوكب الدري والجواهر البري، ج ٥، ص ٥١-٥٢، الجوزية، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق ص ١٣٣٠-١٣٣١.

^{٤٦} سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، (حديث: ٣٥٦٣).

^{٤٧} السيفي، حاتم بن سليمان، أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإباضي، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٢.

الفرع الخامس: الرهن

الرهن من التعاملات الجائزة مع غير المسلمين، ويستدل على جواز الرهن مع غير المسلم بفعل النبي، ما جاء عن طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد^{٤٨}.

المطلب الثاني: حكم نكاح المسلم من اليهود والنصارى

الفرع الأول: حكم نكاح المسلم من نساء اليهود والنصارى

يجوز للمسلم نكاح نساء اليهود والنصارى لأن الله قد قال في نكاح نسائهم: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

وقد اتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء أهل الكتاب منهم حذيفة -رضي الله عنه- فهو تزوج يهودية في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكذلك طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- فقد تزوج يهودية ونصرانية.

^{٤٨} صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين و أهل الحرب، (حديث ٢٠٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (حديث ١٦٠٣).

^{٤٩} السيفي، حاتم بن سليمان، أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإباضي، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٧، مرجع سابق ص ٣٠.

ولكن استثنى بعض أهل العلم إذا كانوا حرباً للمسلمين، فإنه لا يحل نسائهم.

فالمسلم صحيح يجوز له نكاح أهل الكتاب مع أنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، أو تؤثر على أولاده منها، وإنما أباح الله الزواج من نساء أهل الكتاب لتحصل المخالطة والمعاشرة التي من خلالها تعرف سماحة الإسلام فتُسلم.

ويقول سماحة الشيخ أحمد الخليلي في نكاح المسلم من الكتابية أن القرآن جاء محلاً لنكاح الكتابيات فإن الله عز وجل يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، هذه الآية نزلت عندما كانت سيطرة المسلمين تهيمن على الجزيرة العربية في ذلك الوقت، وهذا يعني أن النساء اللاتي يحل الزواج بهن من الكتابيات هن النساء اللاتي في بلاد الإسلام وتحت ذمة المسلمين وتوجيه الدولة الإسلامية، أما ما عدا ذلك فإن الأمر يقتضي عدم اباحتها^{٥٠}.

^{٥٠} الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى النكاح، (سلطنة عُمان: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ١٩٣.

الفرع الثاني: حكم نكاح المسلمة من رجال اليهود والنصارى

أباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية، ولكن لم يبيح تزوج المسلمة من الكتابي لاعتداده بقوة تأثير الرجل على امرأته^{٥١}.

المطلب الثالث: أحكام تولي اليهود والنصارى الوظائف العامة

لا يجادل أحد ذو عقل وبصيرة أن الإسلام كان سابقاً في منح غير المسلمين حقوقهم المادية والعنوية، ومن هذه الحقوق الوظيفة.

فقد حدد الشارع الحكيم الوظائف التي لا يقوم بها إلا المسلم، فلا يجوز تولية اليهود والنصارى الولايات الكبرى في الدولة الإسلامية، مثل رئاسة الدولة و الوزارة والقضاء والإمامة، وحتى الولايات الصغرى مثل رئيس الرئاسة أو مديراً لوظيفة مدنية أو عسكرية، لقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١]؛ لأن هذه الوظائف تغلب عليها الصبغة الدينية فيشترط في صاحبها أن يكون صادق وعادل وأمين وهذه الوظائف غالباً لا تتواجد إلا في المسلم، أما غير المسلمين فلا يتحلون بهذه الصفات في الغالب الأكثر، وكذلك هذه الوظائف خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{٥١} الخراز، خالد بن جمعة، موسوعة الأخلاق، ط١ (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص٤٦٦، التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١ (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج٤، ص٣٥.

أما الوظائف الأخرى فيجوز توظيفهم فيها إذا كانت تحقق مصلحة للمسلمين أو تدرأ مفسدة عنهم، سواء أكانت هذه الوظيفة فيها ولاية كتدريب المدنيين والعسكريين على الأمور الفنية والهندسية والطبية والقتالية ونحوها، أو ليس فيها ولاية كطبيب أو مهندس أو عامل و غيرها^{٥٢}.

^{٥٢} المسيري، عبدالوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهنوية، ج ١١، ص ٥٠، الماجد، خالد بن محمد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، (بحث علمي، ١٤٢٥هـ)، ص ٢٣.

الفصل الثاني

آثار مخالطة اليهود والنصارى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية من مخالطة اليهود والنصارى

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية من مخالطة اليهود والنصارى

المبحث الأول: الآثار الإيجابية من مخالطة اليهود والنصارى

لا يشترط في مخالطة اليهود والنصارى والديانات الأخرى أن ينعكس من المخالطة آثار جميعها سلبية، بل بالعكس ينبغي على المسلم أن يحاول لكي يجعل من هذه المخالطة آثار وفوائد إيجابية، وسأكتب في هذا المبحث عن بعض الآثار الإيجابية.

المطلب الأول: دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام

لقد حدد الله سبحانه وتعالى الغاية من وجودنا، فقال سبحانه وتعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، ومن ضرورات تحقيق الغاية دعوة الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى.

فإن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بدعوة الناس إلى الدين الإسلامي فيقول تبارك وتعالى: {وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ} [الحج: ٦٧]، فعلى المسلم أن يدعو الناس الذين يخالطهم إلى الدين الإسلامي، وقد جاء عن النبي أنه قال لعلي -رضي الله عنه- يوم خيبر: "ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، وفو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر بغير^{٥٣}"، فالدعوة إلى الإسلام هي من أعظم الأعمال التي أمرنا بها والتي هي وظيفة الأنبياء والمرسلين،

^{٥٣} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، مرفوع، مج ٤، ص ٤٧، (حديث: ٢٩٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، مرفوع، مج ٧، ص ١٢١، (حديث: ٢٤٠٦)، وأحمد في المسند، مسند الأنصار، مرفوع، مج ٣٧، ص ٤٧٧، (حديث: ٢٢٨٢١).

ودعوة أهل الكتاب تتركز على بيان أن دين الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله سواه، مع بيان أدلة صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما بلغه عن ربه^{٥٤}.

المطلب الثاني: إظهار سماحة الدين الإسلامي

بعث الله تعالى النبي -صلى الله عليه وسلم- رحمة للعالمين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فالدين الإسلامي دين الرحمة والرأفة دين السماحة واليسر، فالإسلام لم تقتصر سماحته على المسلمين فقط، بل شمل غير المسلمين من اليهود والنصارى، والمشركين.

فالتكريم الإلهي هو لمطلق الناس، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، وليس هذا التكريم حكراً لشعب من الشعوب ولا لأبناء دين من الأديان.

فلا يشجع الإسلام عن القتال بل هو في إستثناء في حال الضرورة ووصفه بأنه كره لكم، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والأطفال الحروب، ودين الإسلام دين يأمر بالعدل وعدم الظلم ولو كانوا غير مسلمين، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

بل ويأمر الإسلام بالإحسان لجميع الناس سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين يقول الله عز وجل: { لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

^{٥٤} الجليدان، منى بنت محمد، منهج الصحابة في دعوة النصارى إلى الإسلام، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥هـ)، ص ٢٦-٢٨.

وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المتحنة: ٨]، فلا ينهى الله عن الذين يقاتلونكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروا وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، والله سبحانه وتعالى يحب المقسطين أي الذين يعدلون ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

يقول الإمام القرطبي: "دخل ذمّي على إسماعيل بن إسحاق القاضي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا عليهم هذه الآية: { لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المتحنة: ٨]"^{٥٥}.

وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه محسناً إلى غير المسلمين، فقد كان جيرانه في المدينة وما حولها أصحاب ديانات مختلفة، فكان منهم اليهود والنصارى والمشركون، وعلى الرغم من ذلك كان يدعوهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ولم يجبرهم على الدخول في الإسلام، ولم يعتد على حرمتهم وأموالهم، وترك لهم حرية العبادة، ولم يسفك دماء أحدٍ منهم بغير حق، فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإنّ ريحها من مسيرة أربعين عاماً"^{٥٦}.

^{٥٥} القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٥٨-٥٩.

^{٥٦} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب من قتل معاهداً بغير جرم، مج ٤، ص ٩٩، (حديث: ٣١٦٦)، وأبي داود في السنن، كتاب الجهاد، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، مج ٣، ص ١٣١، (حديث: ٢٧٦٠)، والنسائي في السنن، مج ٨، ص ٢٤، (حديث: ٤٧٤٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، مج ٤، ص ٢٥٧، (حديث: ٢٦٨٦)، والدارمي في المسند، كتاب السير، باب النهي عن قتل المعاهد، مج ٣، ص ١٦٢٧، وأحمد في المسند، مسند البصريين، مج ٣٤، ص ١٢، (حديث: ٢٠٣٧٧).

عن أنس - رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعده عند رأسه، فقال له: "أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: "أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار" ٥٨٥٧.

فهذه كانت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للناس غير المسلمة، فليحرص كل منا على أن يسلك منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في حسن معاملة لغير المسلمين.

المطلب الثالث: الإستفادة من خبرات اليهود والنصارى

لا مانع من إستفادة الإنسان من غيره في الشيء المفيد، بل في ذلك منفعة ومصلحة للشخص وتعود له ولمجتمعه بالنتيجة الإيجابية.

فيمكن للمسلمين الإستفادة من علوم غيرهم من الديانات، التي يكون فيها فائدة للمسلمين في حياتهم واقتصادهم ومعاشهم، فيأخذ المسلم ما فيه مصلحة له، ويتعد ويتترك ما فيه باطل.

^{٥٧} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه، مرفوع، مج ٢، ص ٩٤، (حديث: ١٣٥٦)، وأبي داود في السنن، كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، مرفوع، مج ٣، ص ٣١٠، (حديث: ٣٠٩٥)، وأحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، مرفوع، مج ٢، ص ١٨٦، (حديث: ١٢٧٩٢، ١٢٧٩٣).

^{٥٨} محمد عمار، السماحة الإسلامية، ط ١ (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص ٩-١٥، الدق، صلا نجيب، "سماحة الإسلام مع غير المسلمين"، مجموعة مواقع مداد، ٢٠ جماد الثاني ١٤٣٩هـ.

ومن الأدلة التي تدل على جواز الإستفادة من اليهود والنصارى وأخذ العلوم منهم ما جاء "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر الصديق استأجرا عبد الله بن أريقط هادياً خريئاً"^{٥٩}، فعبد الله بن أريقط غير مسلم فستأجراه ليدلهما على طريق المدينة.

وكذلك عن ابن عباس قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار"^{٦٠}.

المبحث الثاني: الآثار السلبية من مخالطة اليهود والنصارى

قد تأثر المسلمون بمن جاورهم واختلط بهم في بلادهم الواسعة حيث يخالطهم ويجاورهم اليهود والنصارى وغيرها من الديانات، وهذا التأثير لا يكون دائماً إيجابياً، بل يكون في بعض الأحيان تأثيراً سلبياً مثل إلحاد بعض المسلمين وكذلك أخذ بعض المسلمين شيء من معتقداتهم وعاداتهم الخاطئة.

المطلب الأول: أثر مخالطة ومجاورة اليهود والنصارى في ظاهرة الإلحاد

المسلم يخالط كثير من الناس وهؤلاء الذين يخالطهم قد يكونوا مسلمين أو يهود أو نصارى، وهؤلاء الناس قد يكونوا ملحدين فيأثرون على الإنسان المسلم ويصل إلى الإلحاد بسبب مخالطتهم

^{٥٩} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استأجر أجيروا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، مرفوع، مج ٣، ص ٨٩، (حديث: ٢٢٦٤).

^{٦٠} أخرجه أحمد في المسند، مسند بني هاشم، مرفوع، مج ٤، ص ٩٢، (حديث: ٢٢١٦).

^{٦١} لجنة الفتوى الشبكة الإسلامية، كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٧-٨.

يقول الإمام السالمي في أثر جوارهم اليهود والنصارى:

وإنما اليهود والنصارى ضلوا اعتقاداً واضلوا جاراً

وقد شوهدت آثار عدة لإلحادهم عند بعض العوام، منها:

آثار قولية: يعتقدون بأن الله أولاد، بعضهم يقول مثل قول النصارى أن المسيح عيسى عليه السلام ابن الله، وبعض العلماء ينشر في الناس أن الله يخشاه لأنه من أهل العلم واستدلوا بفهم خاطئ لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] وبعضهم يحلف بالمسيح، وبعضهم يصف الله بألفاظ غير لائقة به عز وجل تعالى الله عن هذا علواً كبيراً.

آثار عملية: يقبلون يد القسيس، وكان البعض منهم يذهب بمريضه إلى الكنيسة طالباً الشفاء العاجل.

ظهور الحشوية والمجسمة: ظهور الحشو في الاعتقاد أثر كبير من آثار هذه المخالطة والمجاورة من القول بالتحيز والفوقية والمكان، والقول بنزول الله، ونسبة أعضاء الجسم إليه سبحانه وتعالى، وقولهم بجواز رؤية الله، وقولهم بالجلوس والقعود، والهبوط والصعود، كله من حشو اليهود والنصارى وتقليدهم في عقيدتهم واتباعهم حذو القذة بالقذة، ونعني بالحشوية والمجسمة هنا الذين يجعلون لله صورة وأبعاضاً ويجوزون عليه الانتقال، والنزول والصعود، والاستقرار والتمكن، ويزعمون أن الله تعالى من لحم ودم وأعضاء، وقالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو من وصف الله بالحشوية والمجسمة حاشاه عليه الصلاة والسلام أن يتقول على الله بمثل هذا الباطل،

فكل تلكم من الأشياء الباطلة التي يدعيها اليهود والنصارى والتي أثروا بيها على المسلمين بسبب مخالطتهم وجوارهم والتي أوصلت بعض المسلمين إلى الإلحاد^{٦٢}.

المطلب الثاني: أخذ بعض المسلمين سلوكيات وإعتقادات خاطئة من اليهود والنصارى

اليهود والنصارى لهم معتقدات خاصة بهم يقومون بها، ولكثرة مخالطة المسلمين بهم أخذ بعض المسلمين شيئاً من هذه المعتقدات وأصبحوا يقومون بها كاليهود والنصارى.

تأثر المسلمون باليهود والنصارى في تعظيم القبور والمشاهد، لأن اليهود والنصارى تعظمان القبور والمشاهد، فأثروا وأضلوا كثير من جهال المسلمين، فصار المسلمين يُعَمِّدُونَ أولادهم وهو أن يغمس القس الطفل في ماء يتلو عليه بعض الشيء مما يسمى عندهم آية التنصير، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر والولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، حتى صار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم، وهذا التعظيم للقبور والمشاهد يؤدي في النهاية إلى عبادتها ودعائها من دون الله تعالى^{٦٣}.

كذلك من الأشياء التي كان اليهود والنصارى يقومون بها وأثروا على المسلمين فقلدهم بعض المسلمين هو اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد وردت أحاديث عن النبي يحذر

^{٦٢} أحمد شوقي، سلسلة التربية الإسلامية، ط ١ (مصر: دار النهضة، ٢٠١٢م)، ص ٤.

^{٦٣} العروسي، أبو عبد الرحمن جيلان بن خضر، الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، ط ١ (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٤٧٢-٤٧٣.

عن تقليدهم وأنهم على باطل، وأنهم لعنوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، ثم قال: "فلا تتخذوها مساجد" ^{٦٥٦٤}.

^{٦٤} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، مرفوع، مج ٢، ص ٨٨، (حديث: ١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، مرفوع، مج ٢، ص ٦٧، (حديث: ٥٢٩)، والنسائي في السنن، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، مرفوع، مج ٤، ص ٩٥، (حديث: ٢٠٤٧)، وأحمد في المسند، مسند بني هاشم، مرفوع، مج ٣، ص ٣٧٤، (حديث: ١٨٨٤).

^{٦٥} الأوسي، أبو المعالي محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، ط ١ (دار المجد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٢٢١.

الخاتمة

توصلت الباحثة منه خلال البحث إلى نتائج مهمة، وهي كما يأتي:

١. الشارع الحكيم وضع أحكام في مخالطة اليهود والنصارى منها أحكام في باب العبادات والمعاملات اليومية، كحكم إلقاء السلام على اليهود والنصارى، وحكم دفع الزكاة والصدقة لهم، وحكم تهنئتهم وتعزيتهم، وحكم أكل ذبائحهم، وحكم هداياهم، وحكم طهارتهم، وأحكام في باب المعاملات، كأحكام المعاملات المالية، وحكم نكاح المسلم من اليهود والنصارى، وحكم توليهم الوظائف العامة، وينبغي على المسلم أن يكون على دراية بهذه الأحكام، سواء أكانت أحكام في باب العبادات ، أم في باب المعاملات.

٢. ينتج من مخالطة اليهود والنصارى آثار، قد تكون إيجابية كدعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام الذي هو دين الحق، وكذلك من الآثار الإيجابية في مخالطة اليهود والنصارى هو إظهار سماحة الدين الإسلامي.

٣. وقد ينتج من مخالطة اليهود والنصارى آثار سلبية كإلحاد بعض المسلمين، وأخذ المعتقدات السلوكيات غير الصحيحة من اليهود والنصارى، فينبغي على المسلم توخي الحذر، وأخذ الأشياء المفيدة بعناية دون أن تمس هذه الاستفادة عقيدة المسلم.

٤. حفظ الإسلام كرامة وحقوق غير المسلم وإعطائه الحرية الشخصية والدينية.

التوصيات

توصي الباحثة بما يأتي:

١. أوصي بالبحث في أحكام مخالطة المشركين من غير أهل الكتاب.
٢. أوصي بعمل بحث يوضح فيه الإجراءات الاحترازية التي يجب أن يقوم بها المسلم لكي لا يتأثر المسلم بمعتقدات وعادات من يُخالطهم من اليهود والنصارى.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }	النساء	٨٦	١٠
{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }	التوبة	٦٠	١١
{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }	المتحنة	٨٠٩	١٢، ٣٦
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }	المائدة	٥١	١٤

١٥	١١٣	التوبة	{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }
١٦	١١٨	الأنعام	{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ }
١٦	٣	المائدة	{ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }
١٦، ١٧، ٢٣	٥	المائدة	{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }
٢٤	٢٨	التوبة	{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }
٢٦	٢٧٥	البقرة	{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }
٣٠، ٢٩	٥	المائدة	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ }
٣١	١٤١	النساء	{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }
٣٤	٥٦	الذاريات	{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }
٣٤	٦٧	الحج	{ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ }
٣٥	٧٠	الإسراء	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }

٣٥	٨	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ؕ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ؕ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ؕ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ؕ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }
٣٩	٢٨	فاطر	{إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٨	أبي هريرة	" لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام"
٩	أنس بن مالك	" إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم"
١٠	أسامة بن زيد	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على أخلاطٍ من المُسلمينَ والمُشركينَ، وعَبَدَةِ الأوثانِ، واليهودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
١٢	ابن عباس	"ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".
١٣	أسماء بنت أبي بكر	" قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتْهُمْ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَطْلُبُ الْعَوْنَ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا "
١٤	ابن عمر	"من تشبه بقوم فهو منهم"
١٦	علي بن أبي طالب	" أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَكَفَّمْتُهُ وَاعْسَلْتُهُ، وَوَارَاهُ "

١٧	أنس بن مالك	" أن رسول الله أجاب دعوة يهودي إلى خبز وشعير وإهالة سنخة "
٢٠	عقبة بن الحارث	"دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"
٢٠	النعمان بن بشير	"مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ"
٢٢	علي بن أبي طالب	" أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منه "
٢٢	أنس بن مالك	"أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي"
٢٤	أبي هريرة	" بعث النبي خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد "
٢٥	أبي ثعلبة الخشني	" قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصح لي؟ "قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل "
٢٦	عبدالرحمن بن أبي بكر	"بيعاً أم عطية، قال: بيعاً فاشتري منه شاة"
٢٦، ٢٩	عائشة بنت أبي بكر	"أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"

٢٧،٣٨	عائشة بنت أبي بكر	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر استأجرا رجلا من بني الدَّيْل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا"
٢٨	أناس من آل عبدالله ابن صفوان	"أن النبي قال " يا صفوان هل عندك سلاح؟"، قال: عور أم غصبًا، قال: " لا بل عور"، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا الرسول صلى الله عليه وسلم حنينًا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعًا، فقال رسول الله لصفوان: " إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعًا، فهل نغرم لك؟"، قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ"
٣٤	سهل بن سعد	" ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، وفو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر بغير"
٣٦	عبدالله بن عمرو	" من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإنَّ ريحها من مسيرة أربعين عام"
٣٧	أنس بن مالك	"كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده فقعده عند رأسه، فقال له: " أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: " أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار"

٣٨	ابن عباس	"كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار"
٤١	عائشة بنت أبي بكر	"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، ثم قال: "فلا تتخذوها مساجد"

المصادر والمراجع

- أحمد شوقي، سلسلة التريية الإسلامية، ط١ (مصر: دار النهضة، ٢٠١٢م).
- الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل، شرح صحيح البخاري، ط١ (الكويت: دار أسفار، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م).
- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ج٤، مكتبة الإرشاد جدة.
- الإمام أنس بن مالك، المدونة الكبرى، ج١، دار الكتب العلمي.
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب روض الطالب، دار الكتب الإسلامية.
- الأوسي، أبو المعالي محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، ط١ (دار المجد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود، الولاء والبراء في الإسلام، ط١ (دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١ (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج٢.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ت٧٢٨هـ، ج١، دار الكتب العلمية.

الجليدان، منى بنت محمد، منهج الصحابة في دعوة النصارى إلى الإسلام، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥هـ).

الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر، كتاب أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء و أبي أحمد، ط١ (المملكة العربية السعودية: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الحضرمي، عبدالله بن بشير، كتاب الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥

الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في مختصر خليل، ج ٣، دار الفكر.

الحراز، خالد بن جمعة، كتاب موسوعة الأخلاق، ط١ (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى النكاح، (سلطنة عُمان: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، ط١ (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م)، ج ٨.

الديان، ديبان بن محمد، كتاب موسوعة أحكام الطهارة، ط٣ (١٤٣٦هـ)، ج ٦.

الدق، صلاح نجيب، "سماحة الإسلام مع غير المسلمين"، مجموعة مواقع مداد، ٢٠ جماد الثاني ١٤٣٩هـ.

السالمي، عبدالله بن حميد، **جوهر النظام**، ط ١ (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي، ١٩٨٥)،

ج ٤.

السيفي، حاتم بن سليمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإباضي**، بحث تخرج،

كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٧.

السيوطي، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**،

المكتب الإسلامي.

الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج ٢، دار المعرفة.

الشرقاوي، أمين بن عبدالله، **الدرر الملتقاة من الكلمات الملقاة**، ط ١ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

الشقاوي، أمين بن عبدالله، **المسلمون في بلاد الغربية**، ط ١ (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

الصقعي، خالد بن إبراهيم، **كتاب مذكرة القول الراجح مع الدليل على لكتاب الطهارة من**

شرح منار السبيل، (الناشر: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد)

الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليمني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج ٣، دار الكتب

الإسلامي.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح، **لقاء الباب المفتوح**.

العروسي، أبو عبد الرحمن جيلان بن خضر، الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية،

ط١ (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٦ م)، ج١.

عطية فياض، فقه المعاملات مع أهل الذمة، ط١، دار النشر للجامعات، ١٤٢٠ هـ -

يوليو ١٩٩٩ م.

علماء وطلبة علم، كتاب فتاوى واستشارات الاسلام اليوم، ج٧.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ج٩، دار إحياء التراث العربية.

الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، ط١ (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

٢٠١٦ م)، مج٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية -،

(الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع-)، ج١.

لجنة الفتوى الشبكة الإسلامية، كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

لجنة الفتوى الشبكة الإسلامية، كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣،

مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدار المختار في شرح تنوير الأبصار، ج ٦، دار الكتب العلمية.

محمد عمار، السماحة الإسلامية، ط ١ (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص ٩-١٥.

المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، ج ٥، مكتبة اليمن الكبرى.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، دار إحياء التراث العربي.

المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهنية، ج ١١، ص ٥٠، الماجد، خالد بن محمد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، (بحث علمي، ١٤٢٥هـ).

المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتاب.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ج ٩، دار الفكر.

هاني فقيه، شرح مختصر الشرائع المحمدية، ط ١ (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، موسوعة صناعة الحلال، ط ١ (الكويت: دار الإفتاء بوزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).